مجلة أبحاث قانونية– المجلد الحادي عشر – العدد الثاني – ديسمبر 2024م

Volume:11 Issue:2 – December 2024 – (**LRJ**) Legal Research Journal

الموقع الالكتروني للمجلة http://journal.su.edu.ly/index.php/lrj/index

DOI: https://doi.org/10.37375/lrj.v11i2.3131

إجراءاتُ دعوى الرجوعِ الصرفيّ طبقا لأحكامِ مدونةِ التجارةِ الموريتانية

تاريخ استلام البحث: 30-10-2024

تاريخ قبول البحث:19-11-2024

تاريخ نشر البحث:27-12-2024

د. محمد محمود عبد الله المختار

رئيس قسم القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط

ham.abd.moc@gmail.com

المُلخص: يهدفُ هذا البحثُ إلى دراسةِ وتحليلِ الأحكام والمقتضيات الواردة في القانون رقم 2000-05 المتضمن مدونة التجارة الموريتانية والمعدل، وهي المقتضيات المتعلقة بإجراءات دعوى الرجوع الصرفي لحامل الشيك على ضامني الوفاء به من ساحب ومظهرين وملتزمين، وقد تم اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي لهذه المقتضيات مع تناول آراء الفقهاء في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: الشيك – عدم الوفاء – الرجوع الصرفي – الإجراءات – التقادم

Procedures for a recourse action in commercial paper according to the Mauritanian Commercial Code

Mohamed Mahmoud Abdellah Elmoctar

Authorised professor in private law, Head of the Departmen of Private Law University of Nouakchot

Email: ham.abd.moc@gmail.com

Received:30-10-2024

Accepted:19-11-2024

Published:27-12-2024

This research has a subject to study and analyze the requirements contained in Law No. 2000/05 issued on January 18, 2000 and the amendment included in the Mauritanian Commercial Code, these requirements related to the procedures for the exchange reversal suit for the bearer of a check against the guarantor of the fulfillment of the drawee, endorser and obligor, and the descriptive and analytical methods have been adopted for this The requirements and rulings with the opinions of the jurists in this .regard

Key words: - the check - the return of the currency - non-payment - the claim – procedures

المقدمةُ

قد يتفاجأ حامل الشيك –عند تقديمه للأداء– برفضِ المؤسسة المصرفية الوفاء بقيمته، وفي هذه الحالة يكون له الرجوع على الملتزمين بموجب الشيك، فإذا كان الشيك لحامله كان الرجوع على الساحب وحده؛ لأنه هو الوحيد الموقع على الشيك، أما إذا كان الشيك للأمر كان للحامل الرجوع على الساحب وجميع المظهرين، أمام المحكمة التجارية طبقا لترتيبات المادة 27 (جديدة) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والادارية الموريتاني، التي جعلت القضايا المتعلقة بالأوراق التجارية من اختصاص المحكمة التجارية في الولايات التي تنشأ فيها محاكم تجارية، أو الغرفة التجارية بمحكمة الولاية بالنسبة للولايات التي لا توجد فيها محاكم تجارية.

فإذا أثبت الحامل الشرعي الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك كان له الرجوع على ضامني وفائه من ساحب الشيك ومظهريه وضامنيهم الاحتياطيين ملتزمين أو منفردين؛ كونهم ضامنين متضامنين حياله، ويتمُّ الاثبات إما بمحرر رسمي "احتجاج"، أو ببيان صادر عن المسحوب عليه مؤرخ ومكتوب على ذات الشيك، أو ببيانٍ مؤرخٍ صادرٍ عن غرفة المقاصة يذكر فيه أن الشيك في الوقت المناسب ولم تدفع قيمته. وإذا استوفى الحامل حقه من أحدهم، فإن للموفي عندئذ الرجوع صرفيا بما وفاه على الموقعين السابقين له مجتمعين أو منفردين، كونهم ملتزمين تجاهه بالتضامن فيما بينهم، إلا أن الحامل ينبغي له ممارسة حقه في الرجوع ضمن مواعيد وآجال حددها المشرع ويترتب على انقضائها سقوط حقه نتيجة للتقادم.

سنتبعُ في هذه الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي للأحكام والمقتضيات المنظمة لدعوى الرجوع الصرفي طبقا لمدونة التجارة، وكذلك آراء الفقهاء المرتبطة بموضوع الدراسة، حيث سنقوم باستقرائها وتحليلها بغية الاجابة على مختلف الاشكاليات والتساؤلات التي يثيرها الموضوع، من قَبيل أساس هذه الدعوى وشروط تحريكها وطرقها، ومدى كفاية الضمانات التي منحها المشرع الموريتاني لحامل الشيك من أجل تأكيد حقه وحمايته؟ وإلى أي حد استطاع المشرع التوفيق بين مصالح طرفي الالتزام الصرفي؟

تأسيسا على ما تقدم، سنتناول الموضوع من خلال الخطة التالية:

رجوع حامل الشيك على الملتزمين بالشيك ورجوع الملتزمين على بعضهم البعض (المبحث الأول)

سقوط حق الحامل في الرجوع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رجوع حامل الشيك على الملتزمين بالشيك ورجوع الملتزمين على بعضهم البعض

إذا تم تقديم الشيك في الأجل القانوني؛ فإنه يحق لحامله الرجوع الصرفي، ويتعين عليه اثبات الامتناع عن الوفاء باحتجاج.

على هذا الأساس سنتناول رجوع الحامل على الملتزمين بالشيك (المطلب الأول) ورجوع الملتزمين بالشيك على بعضهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرجوعُ على الملتزمين بالشيك

يشملُ الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم (الفرع الأول)، ثم نبين المبالغ التي يمكنه مطالبتهم بها (الفرع الثاني)، وبعد ذلك نستعرض طرق الرجوع عليهم، وجواز ايقاع الحجز التحفظي على أموال الملتزم الذي يريد الحامل الرجوع عليه (الفرع الثالث)، وأخيرا إمكان طلب بيع الأشياء المحجوزة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم

حددَّ المشرعُ في المادة 935 م ت م الأشخاصَ الذين يحق لحامل الشيك الرجوع عليهم، ومطالبتهم بالوفاء إذا قدمه في الميعاد المقرر قانونا ولم تدفع قيمته، والواقع إن هؤلاء الأشخاص يمكن تقسيمهم إلى فئتين:

الفئةُ الأولى: المدينون الأصليون بالشيك:

وهم ساحبه الذي لم يقدم مقابل وفائه للمصرف المسحوب عليه، وينزل منزلته أيضا ضامنه الاحتياطي؛ كونه يأخذُ مركز مضمونه ذاته، ولا يستفيدُ هذان المدينان من إهمال الحامل، إذ يبقى من حق هذا الأخير –ولو كان مهملا–الرجوع صرفيا عليهم طالما لم تنقض مدة التقادم الصرفي.

الفئة الثانية: المدينون الفرعيون بالشيك:

وهم ساحبه الذي يثبت أنه قدَّم مقابل وفائه إلى المصرف المسحوب عليه وبقي موجودا طوال ميعاد التزام الأخير بوفائه وكذلك مظهرو الشيك وينزل منزلة هؤلاء أيضا ضامنوهم الاحتياطيون، ويمكن لهذه الفئة التمسك بمواجهة الحاملة بسقوط حقه في الرجوع الصرفي عليهم نتيجة لعدم التزامه بالإجراءات التي فرضها المشرعُ عليه.

الفرع الثاني: موضوعُ الرجوع

يقصدُ بموضوع الرجوع المبالغ التي يحق لحامل الشيك أن يطالب بها عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، ويتكون هذا المبلغ حسب نص المادة 940 من مدونة التجارة الموريتانية علاوة على قيمة الشيك، ما أنفقه الحامل من مصاريف وجميع المبالغ المستحقة عرفا.

ويشترط للقيام بالدعوى ثلاثة شروط هي: (اللومي، 1993 ص 411).

- أن يكون الحامل قد عرض الشيك على المصرف المسحوب عليه في الأجل المحدد قانونا.
- أن يكون المسحوب عليه قد امتنع عن الدفع .
- أن يكون الحامل قد اثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء باحتجاج.

هذا ولم تبين المادة 940 من مدونة التجارة الموريتانية أنفة الذكر المقصود بالمبالغ الأخرى المستحقة عرفا، وبالرجوع الى التشريعات المقارنة نجدها تنصُّ على وجوب تعويض مبلغ الشيك غير المدفوع، وبالفوائد محسوبة من يوم التقديم كما هو الحال بالنسبة للمشرع المغربي في المادة 289 من مدونة التجارة.

وغني عن البيان تأثر المشرع التجاري الموريتاني بالمشرع التجاري المغربي، ذلك أن أغلب مقتضيات المدونتين التجارية الموريتانية والمغربية تكاد تكون متطابقة، وهو ما يعني أن مدونة التجارة الموريتانية تجنبت ذكر "الفوائد " بصريح العبارة واستبدلتها بعبارة "المبالغ الأخرى المستحقة عرفا".

الفرع الثالث: طرقُ الرجوع

يتخذ رجوع حامل الشيك على الملتزمين به إحدى طريقتين وهما:

الرجوعُ الودي: قد يلجأ حامل الشيك بعد تنظيم الاحتجاج الى مراجعة أحد الملتزمين به، ومطالبته بأداء قيمته بسبب امتناع المصرف المسحوب عليه عن الوفاء، والغالب عمليا أن يستجيب الملتزم المطالب ويفي بقيمة الشيك؛ لتفادي ما ينجم عن مراجعة القضاء من مصاريف، ويحق لهذا الملتزم الموفي عندئذ مطالبة الحامل تسليمه الشيك مع صك الاحتجاج ومخالصة بما وفاه، وهو ما قضت به المادة 942 من مدونة التجارة الموريتانية.

إن الهدف من هذا المقتضى هو امكان رجوع الملتزم على الموقعين السابقين له، الملتزمين بالضمان حياله، فضلا عن اتقاء خطر رجوع حامل نسخة أخرى عليه، كما يحقّ لكلِّ مظهر يفي قيمة الشيك أن يشطب على تظهيره والتظهيرات اللاحقة له، الفقرة الثانية من المادة 942 من مدونة التجارة ".

إنَّ الغرضَ من ذلك تسهيلُ التعرف على من تبقى من الملتزمين به فضلا عن اتقاء خطر إساءة استعمال الشيك وتعرض الملتزم الواحد لأداء قيمته مرة ثانية (بسام 2009، ص158).

ويثور النقاش حول مَنْ يتحمل المصاريف الناتجة عن تقديم الشيك للوفاء عن طريق غير قضائي؟ أي بالطريقة الودية،

وبالرجوع الى المادة 952 من مدونة التجارة الموريتانية نجد أنها نصت في فقرتها الرابعة على أنه: "يتحمل الساحب المصاريف الناتجة عن تقديم الشيك للوفاء عن طريق إجراء غير قضائي، وإذا كانت المؤونة كافية يقوم المسحوب عليه بأداء هذه المصاريف مع قيمة الشيك في آن واحد".

يرى جانب من الفقه أن الحامل لا يلتزم في رجوعه بترتيب معين، ويحق له الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين، ولكل موقع أوفى قيمة الشيك اختيارا أو قضاء حق الرجوع على الموقعين السابقين عليه (مقلاتي، 2017، ص 114).

الطريقة الثانية: الرجوع القضائي

إن الحامل الشرعي للشيك ليس ملزما بإتباع الطريقة الأولى، وذلك بالرجوع وديا على الملتزمين بالشيك، إذ يمكنه اللجوء مباشرة للقضاء، وإقامة دعوى عليهم مجتمعين أو منفردين إذا قدمه للوفاء، ولم تدفع قيمته وأثبت ذلك، كما أن إقامة الدعوى على أحد الملتزمين بالشيك لا تحول دون مقاضاته لأي من الملتزمين الآخرين به، ولو كان التزامهم لاحقا لمن أقيمت عليه الدعوى أولا، فمتى توفرت الشروط الثلاثة المذكورة آنفا فإن الحامل يمكنه القيام بالرجوع على الساحب أو أحد المظهرين أو على سائر الملتزمين بالشيك في دعوى واحدة، فهو مخير في الطريقة التي يقيم بها دعواه، لأن الغاية من هذا القيام بالرجوع في استرجاع حقه المتمثل في قيمة الشيك، فهو إذا قام بالرجوع على أحد الملتزمين ولم يتمكن من استخلاص قيمة الشيك له الرجوع على بقية الملتزمين الآخرين ما دامت الغاية من هذه الدعوى لم تتحقق بعد .

ومتى قام الحامل بدعوى الرجوع مع توفر شروطها يتعين على المحكمة الاستجابة لطلب رافع الدعوى ولا يمكن للمدعى عليه في هذه الحالة أن يطلب إمهاله بدفع قيمة الشيك، أو ما ترتب عليه من التزام بمقتضى ذلك الشيك، وهذا أمر طبيعي ما دام عليه من أول الأمر أن يوفر الرصيد للشيك قبل سحبه له، وما دام الشيك موضوعا كأداة وفاء بالديون وليس كأداة ضمان أو إمهال.

وتوجد حالة يمكن فيها للحامل الرجوع على الساحب، والمظهرين دون أن يكون ملزما بتحرير احتجاج عدم الوفاء حيث نصت المادة 938 من مدونة التجارة الموريتانية على أنه: "يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي حامل الشيك من اقامة احتجاج عند مباشرة حقه في الرجوع إذا كتب على الشيك شرط "الرجوع بلا مصاريف" أو "بدون احتجاج أو شرطا مماثلا مذيلا بالتوقيع".

ويجوز إدراج هذا الشرط في الشيك سواء من قبل الساحب أم من قبل المظهرين أو الضامنين، ويجب أن يكتب على نفس الشيك، وأن يكون موقعا من قبل الشخص الذي قام من قبل المظهرين أو ذلك فإنَّ إدخالَه من قبل الساحبِ نادرٌ جدا، ذلك أن قيام الساحب بإدراجه

يحمل في طياته ما ينبئ باحتمال عدم صرف الشيك، كما أنه إذا أدخله الساحب فإن أثره يكون بالنسبة لجميع الموقعين على الشيك حسب ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة 938 من مدونة التجارة الموريتانية.

إن الغاية من إدراج هذا الشرط من قبل الساحب ليس مجرد التخفيف على الحامل فحسب، وإنما هي أيضا حماية المركز الائتماني للساحب ومن ثم فإن الحامل إذا خالف ذلك الشرط، وقام بتحرير الاحتجاج بعدم الوفاء يكون عرضة للمساءلة من قبل الساحب عما قد يترتب على ذلك من أضرار مادية ومعنوية.

وتجدر الملاحظة بأن شرط الرجوع بلا مصاريف لا يترتب عليه إعفاء الحامل من تقديم الشيك للوفاء. كما أنه لا يعفيه أيضا من وجوب الإشعار، ولذلك فإن الحامل إذا لم يقم بتقديم الشيك للوفاء في ميعاد التقديم المحدد، فإنه بالرغم من وجود ذلك الشرط يصبح مهملاً، ويسقط حقه في الرجوع الصرفي، وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 938 من مدونة التجارة الموريتانية.

الفرعُ الرابع: حقُّ توقيع الحجز التحفظي

رعاية من المشرع التجاري لحقوق حامل الشيك، وتأكيدا لحقه في تحصيل قيمته أجاز له إيقاع الحجز التحفظي على أمواله خلال الفترة الفاصلة ما بين إقامة دعوى الرجوع وصدور الحكم فيها، المادة 952 من مدونة التجارة.

ويمكن تعريف الحجز التحفظي بأنه: إجراء وقتي يلجأ إليه الدائن؛ فيستصدر من القاضي أمرا بتوقيعه على أموال مدينه، ووضعها تحت يد القضاء، وذلك لمنعه من تهريبها والتصرف فيها تصرفا يضر بالحاجز (بصري بلقاسم محمد، 2015، ص214).

ونظرا لخطورة إيقاع هذا الحجز، وما قد ينجم عنه من إضرار بالمدين الصرفي، فقد استلزم المشرع لجواز إيقاعه على أموال أي ملتزم بالشيك توفر الشروط الأربعة التالية:

- أن يقدم طلب إيقاع الحجز حامل الشيك، وينصرف لفظ الحامل في هذا الصدد الى كل من له صفة في المطالبة بوفاء الشيك وله الرجوع بموجبه على غيره.

وعلى هذا الأساس يُعَدُّ حاملا المستفيدَ الذي حررَّ الشيك ابتداءً لمصلحته، وكذلك الشخص الذي انتقل إليه بتظهير ناقل للحق، أو تظهير توكيلي، فضلا عن الملتزم به الذي وفى قيمته لحامله، وحل محله في الرجوع على غيره من الموقعين السابقين.

– أن يكون الحامل قد نظَّم الاحتجاجَ لعدم الوفاء لكون المادة 952 نصت على أنه يعتبر بمثابة أمر الوفاء تبليغ الساحب للاحتجاج ".

– أن يكون المراد إيقاع الحجز التحفظي على أمواله أحد الملتزمين صرفيا بالشيك، وعليه يجوز إيقاع الحجز التحفظي على أموال أي من الموقعين على الشيك ويصرف النظر عن صفته في التوقيع.

– أن يستحصل الحامل على إذن من القاضي بإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين الصرفي المستهدف؛ للمطالبة بالرجوع تمهيدا للتنفيذ عليه حين صدور الحكم في الدعوى المرفوعة عليه.

يرى جانب من الفقه (احمد نصر الجندي، 2012، ص529) أن سبب تقرير القانون لهذا الحجز التحفظي كون الشيك ليس سندا واجب التنفيذ، فهو ليس من السندات التنفيذية المقررة بموجب القانون، وإنما يقتضي الأمر رفع دعوى للمطالبة بالدين والحصول على قرار قضائي يمكن تنفيذه، وخشي المشرع أن يلجأ المدين في الفترة بين سحب الشيك، والحكم به إلى تبديد أمواله للعبث بحق الدائن، وتفويته فزوده بإجراء يمكنه من توقيع الحجز التحفظي لضبط المال ووضعه تحت يد القضاء تمهيدا للتنفيذ عليه بعد صدور الحكم في الدعوى، وقدر المشرع كذلك أن هذا الحجز يؤذي سمعة المدين ويشهر به ويعطل تجارته فاراد أن يهدده به ليحفزه على الوفاء بقيمة الشيك.

الفرعُ الخامس: حق طلب بيع الأشياء المحجوزة

يحقُّ لحامل الشيك بعد أن يحصل على أمر بالحجز التحفظي، ومرور فترة معينة حددها المشرع بثلاثين يوما دون أن يفي المحجوز عليه بقيمة الشيك أن يطلب من المحكمة بيع الأشياء المحجوزة من أجل استيفاء دينه، هذا ما نصت المادة 3/952 من مدونة التجارة الموريتانية. وعندئذ تبدأ مسطرة التنفيذ من أجل أن يستوفي حامل الشيك دينه، وبمجرد صدور الأمر ببيع الأشياء المحجوزة يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، وتبدأ إجراءات التنفيذ الجبري طبقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

المطلب الثاني: رجوعُ الملتزمين بالشيك على بعضهم البعض

إذا وفى أحد الملتزمين بالشيك قيمته لحامله الشرعي؛ بسبب امتناع المصرف المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك، فإن هذا الملتزم لن يتحمل دائما وبشكل نهائي عبء هذا الدين، وإنما يحق له بصفته أصبح حاملا شرعيا الرجوع صرفيا بما وفاه على الموقعين السابقين له مجتمعين أو منفردين دون أن يكون ملتزما بإتباع الترتيب الذي صدر به التزامهم، وذلك بكامل الدين الذي قام بأدائه لفائدة حامل الشيك غير الموفي بعد التقديم وليس بمقدار نصيب كل واحد منهم كما في التضامن العادي (الجندي، 2012، ص529)، ولكن حق الملتزم الموفي في الرجوع بما وفاه على الملتزمين الآخرين يختلف تبعا لمركز كل واحد منهم، وهو ما نوضحه من خلال التطرق لحالات رجوع الملتزم الموفي (الفرع الأول)، على أن نبين بعد ذلك الملتزمين حياله بها (الفرع الثاني).

الفرعُ الأول: حالاتُ رجوع الملتزم الصرفي

تقوم دعوى الرجوع الصرفي على أساس حق الضمان الصرفي الممنوح لحامل الشيك بقوة القانون، لاسيما من طرف الساحب الذي يشكل له ضمان الوفاء التزاما لا يمكنه التحلل منه، وكل شرط يقضي بتحلله من هذا الضمان يعتبر عديم الأثر، وهو ما قضت به المادة 902 من مدونة التجارة الموريتانية، كما أن كل موقع على الشيك لا يعتبر ملتزما بوفاء مبلغ الشيك فحسب بل يعتبر أيضا متضامنا في ذلك مع الموقعين الآخرين. ويذهب جانب من الفقه عند الحديث عن نطاق التضامن الصرفي الى اعتبار هذا الأخير "تضامنا ناقصا"، على خلاف التضامن المدني الذي يعتبرونه تضامنا تاما؛ وذلك بعلة أنه إذا كان التضامن المدني يقوم على النيابة المتبادلة ويفترض أن المتضامنين يعرفون بعضهم البعض ويختارون بعضهم بعضا، كما أنه يشمل جميع آثار الالتزام الرئيسية والفرعية، فبالإضافة الى تضامن المدينين في دفع الدين فإنه يمثل بعضهم الآخر فمقاضاة أحدهم تغني عن مقاضاة الآخرين، أما التضامن الصرفي في الشيك فقد يجهل من خلاله الساحب والمظهرون اللاحقون بعضهم البعض، كما ينحصر نطاق هذا التضامن في دفع الدين ولا يتعداه الى الآثار الأخرى، فلكي يكون للحكم حجية بالنسبة لجميع المدينين المتضامنين فإنه لا بد من إدخالهم جميعا في الدعوى، وكذلك الشأن بالنسبة للتقادم إذ لا يسرى أثر قطع التقادم الصرفي الا في مواجهة الشخص الذي وجه ضده الإجراء القاطع للتقادم، وفي ما يلي نعرض تباعا حالات رجوع الملتزم الموفي وهي:

1- رجوعُ الساحب:

يعد الساحب المدين الأصلي بالشيك كونه من انشأه وأول موقع عليه وملزم به، ولذا فإنه إذا وفي بقيمته لحامله الشرعي يكون قد ابرأ ذمته من دين متعلق به، ولا يحق له الرجوع على أحد، وبذلك الوفاء تنتهي حياة الشيك، ولكن الساحب إذا كان قد قدم مقابل الوفاء الى المصرف المسحوب عليه؛ فله الرجوع عليه عندئذ بالدعوى العادية الناشئة عن العلاقة الأصلية التي تربط بينهما، وفقا لأحكام القواعد العامة لاسترداد ما وفاه.

2- رجوعُ المظهر:

إذا وفى أي من مظهري الشيك قيمته لحامله الشرعي، أو لمظهر لاحق فيحق له الرجوع بدوره على الأشخاص الذين سبقوه في التوقيع عليه لأنهم يلتزمون بضمان الوفاء حياله ومن ثم فإنه يستطيع الرجوع على كل المظهرين السابقين له والساحب، وكذلك الضامنين الاحتياطيين لهؤلاء؛ لأنهم في مركزهم ذاته.

أما المظهرون اللاحقون للمظهر الموفي، فتبرأ ذممهم بهذا الوفاء وليس له حق الرجوع عليهم أو على ضامنيهم الاحتياطيين لأنه هو الملتزم بالضمان حيالهم وليس العكس؛ ولهذا نصت المادة 912 من مدونة التجارة الموريتانية على ضمان المظهر للوفاء ما لم يرد شرط مخالف.

كما يجوز للمظهر حسب نص ذات المادة أن يمنع تظهيرا جديدا، ولا يلزم بالضمان في هذه الحالة تجاه من يؤول اليهم الشيك بتظهير لاحق.

ويتضح من المادة السابقة أن الأصل في المظهر أنه ضامن للوفاء في مواجهة حامل الشيك تطبيقا لمبدأ تضامن الموقعين في الشيك، غير أنه وباعتباره مدينا صرفيا ثانويا في حلقة تداول الشيك على خلاف الساحب الذي يبقى المدين الأصلي، والرئيسي بمبلغ الشيك يمكنه أن يكون معفيا من ضمان الوفاء في حالتين:

الحالة الأولى:

تتعلق بإيراد المظهر شرطاً مخالفا في الشيك، يعفي بمقتضاه نفسه من الضمان بشكل يجعله في منأى عن دعوى الرجوع الصرفي الممكن مواجهته بها من قبل حامل الشيك غير الموفي، أو من قبل من وفى الشيك لفائدة الحامل بعد الرجوع عليه من قبل هذا الأخير، وبعبارة أخرى، إن شرط انعدام الضمان في هذه الحالة الموضوع من قبل المظهر، ودون أن يمنع تداول الشيك يحلله من ضمان الوفاء بمبلغ الشيك من جهة في مواجهة حامل الشيك، ومن جهة أخرى في مواجهة المظهر الموفي بمبلغ الشيك بعد دعوى الرجوع عليه من قبل الحامل، سواء أيضا أكان هذا المظهر من الملتزمين بالشيك اللاحقين على واضع شرط الاعفاء من الضمان أم من السابقين عليه في حالة تظهير الشيك لملتزم صرفي سابقا.

الحالة الثانية:

تتعلق بإمكان اشتراط المظهر عوض إيراد شرط مختلف لضمان الوفاء كالإعفاء من الضمان إيراد شرط على الشيك، أو على وصله يمنع بمقتضاه تظهير الشريك من جديد، بحيث لا يرتب في حالة تداوله إلا آثار الحوالة المدنية طبقا لقانون الالتزامات والعقود، ويحلل المظهر من ضمان الوفاء في مواجهة المظهر إليهم اللاحقين على توقيعه، سواء كان هؤلاء من الملتزمين الصرفيين السابقين عليه أم اللاحقين عليه ومن باب أولى بطبيعة الحال –الحامل غير الملتزم صرفيا (غير الموقع على الشيك).

3. رجوع الضامن الاحتياطي:

إن مركز الضامن الاحتياطي يتحدد بمركز الشخص المضمون، وعليه إذا اضطر أحد الضامنين الاحتياطيين الى وفاء قيمة الشيك الحاملة الشرعي، فبإمكان هذا الضامن الموفي الرجوع على كل من الملتزم المضمون وجميع الأشخاص الملتزمين بالضمان حيال مضمونه؛ أي الموقعين السابقين الملتزم المضمون، أما فيما يتعلق بالأساس الذي يستند إليه رجوع الضامن الاحتياطي فيختلف تبعا للشخص المراد الرجوع عليه:

فإذا أراد الضامن الموفي الرجوع على الملتزم المضمون، فيمكنه الرجوع عليه عندئذ إما بدعوى الكفالة وفقا للقواعد العامة، أو بدعوى الرجوع الصرفي الناشئة عن التوقيع على الشيك.

أما إذا أراد الضامن الموفي الرجوع على الملتزمين بالضمان حيال مضمونه، أي الموقعين السابقين للملتزم المضمون فيكون رجوعه عليهم عندئذ بالدعوى الصرفية وحدها.

الفرع الثاني: موضوع رجوع الملتزم الموفي

بيَّنَ المشرعُ المبالغَ التي يجوز للموقع على الشيك الذي وفي بقيمته الرجوع بها على الموقعين الآخرين الملتزمين بالضمان حياله، ومطالبتهم بوفائها، هذا ما قضت به المادة 941 من مدونة التجارة الموريتانية، وكذلك والمصاريف التي تحملها والمبالغ الأخرى المستحقة عرفا.

المبحث الثاني: سقوط حق حامل الشيك في الرجوع لعدم الوفاء وانقضاؤه

إنَّ رغبةَ المشرعِ في تأكيدِ ثقة المتعاملين بالشيك، وتمكينه من تأدية وظيفته في خدمة المحيط التجاري، كأداة وفاء تقوم مقام النقود، هي ما دفعه إلى العمل على حماية حق حامله الشرعي، وإحاطته بمجموعة من الضمانات التي من شأنها ضمانته؛ لاستيفاء قيمته لكونها تحصر خطر عدم الوفاء به في أضيق الحدود، إلا أنه في الوقت ذاته لم يهمل مصلحة الملتزمين بالشيك، وحاول تحقيق نوع من التوازن بين مصالح طرفي الالتزام الصرفي، فقد ارتأى أن القسوة على المدينين بالشيك يجب أن يقابلها يقظة من جانب حامله الشرعي تجعله جديرا بما أولاه من رعاية، وتحقيقا لذلك ألزم الأخير بأن ينشط في المطالبة بحقه، وأن يقوم بما فرضه عليه من واجبات ضمن المواعيد المحددة لها تحت طائلة اعتباره حاملا مهملا، وسقوط حقه بالتالي في الرجوع على المدينين بالالتزام الصرفي الثابت في الشيك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يشأ أن تبقى مراكز الملتزمين معلقة لمدة غير معقولة، فأقرَّ الحياة الالتزام الصرفي الثابت في الشيك مواعيد قصيرة تتقادم بانقضائها دعوى المطالبة به، على هذ الأساس سنتطرق لسقوط حق حامل الشيك في الرجوع لعدم الوفاء بسبب الإهمال ثم انقضاء حقه في الرجوع لعلة التقادم.

المطلب الاول: سقوط حق حامل الشيك في الرجوع بسبب الإهمال

السقوط هو الجزاء الذي يلحق بالحامل المهمل، ويتمثل في فقد حقه في الرجوع الصرفي على الموقعين على الشيك، وذلك متى أهمل في القيام بإجراءات معينة في مواعيد محددة رسمها المشرع رعاية لمراكز هؤلاء الضامنين، وعليه نستعرض الحالات التي يكون فيها حامل الشيك مهملا (الفرع الأول) ثم خصائص وآثار الإهمال (الفرع الثاني)

الفرع الاول: حالات إهمال حامل الشيك

لم يشر المشرِّعُ صراحة الى الحالات التي يعد فيها حامل الشيك مهملا، وبالرجوع الى المادة 935 من مدونة التجارة الموريتانية التي نصت على أنه: "يجوز لحامل الشيك أن يرجع على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين إذا قدمه في الأجل القانوني ولم يوف واثبت الامتناع عن الوفاء بإحدى الطرق التالية:

1. محرر رسمي – احتجاج
2. بيان صادر عن المسحوب عليه مؤرخ ومكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه.
3. بيان مؤرخ صادر عن غرفة المقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الوقت المناسب ولم تدفع قيمته".

على أساس هذه المادة يمكن القول إن حامل الشيك يُعَدُّ مهملا إذا توفرت إحدى حالتين وهما:

1- إذا لم يقدم الشيك للمصرف المسحوب عليه للوفاء خلال ميعاد التقديم القانوني: مع التذكير بأنه إذا حالت قوة قاهرة دون تقديمه في الميعاد القانوني، واستمرت أكثر من خمسة عشر يوما محسوبة من التاريخ قيام الحامل بإشعار من ظهر له الشيك بوقوع الحادث القهري، فعندئذ يعفى الحامل قانونا من واجب تقديمه إلى المصرف المسحوب عليه للوفاء، بمعنى أنه يجوز له في هذا الفرض ممارسة حقه في الرجوع على ضامني وفائه دونما حاجة لتقديمه الوفاء.

2- إذا لم ينظم الاحتجاج اللازم خلال ميعاده القانوني، أو لم يثبت أنه قدم الشيك للوفاء.

الفرع الثاني: خصائص وآثار الإهمال

سنعرض لخصائص الإهمال (1) ثم نتناول آثاره (2)

1- خصائص الإهمال:

يتسمُ سقوط حق حامل الشيك في الرجوع لعدم الوفاء على ضامني وفائه، بسبب إهماله بثلاث خصائص تتمثل في:

أ -حالة قانونية تتحقق بمجرد توفر الأوضاع التي يتطلبها القانون:

وعليه يمكن التمسك به تجاه الحامل المهمل، ولو كان ناقص الأهلية، كما لا يشترط لتمسك المدين الصرفي به أن يثبت أن ضررا قد لحقه جراء إهمال الحامل؛ لأن السقوط ليس تعويضا لكي يكون مشروطا بوقوع الضرر.

ب-مقرر لمصلحة ضامني الوفاء ولا صلة له بالنظام العام:

فلا بد من أن يتمسك به صاحب المصلحة فيه، ولا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه (ملكاوي 2017، ص 245) وعليه يجوز لصاحب المصلحة فيه أن يتنازل عن حق التمسك به، وذلك سواء تم هذا التنازل بشكل مسبق بأن تضمن الشيك شرط الرجوع بلا مصاريف أم بعد ثبوت الحق فيه، ويمكن في الفرض الأخير، أن يكون التنازل صريحا أو ضمنيا، بأن يفي المدين الصرفي في قيمة الشيك لحامله المهمل، أو يطالب مهلة لذلك، مع العلم أن تنازل اسمى من ضامني الوفاء عن حقه في التمسك بالسقوط تجاه الحامل يقتصر أثره على من صدر عنه التنازل وحده، ولا يسري على غيره من ضامني الوفاء الآخرين، وعليه إذا قام احد مظهري الشيك بوفاء قيمته لحامله المهمل ثم رجع هذا المظهر الموفي بالدعوى الصرفية على المظهرين السابقين له فبإمكان الآخرين عندئذ التمسك بالسقوط تجاهه لأنه دفع ما لا يجب دفعه فلا يجوز أن يتحمل ضامنوه تبعات ذلك، (العمران، 1414 هـ، ص 360).

وعليه يجوز التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف طالما لم يتضح من ظروف الحال أن المدين الصرفي المدعى عليه قد تنازل عن حق التمسك به.

2-آثار الإهمال:

تتمثل آثار الإهمال في سقوط حق حامل الشيك المهمل في الرجوع بالدعوى الصرفية على ضامني وفائه، وليس أمامه عندئذ سوى الرجوع بهذه الدعوى على المدينين الأصليين به، إذ لا ينقضي حقه في الرجوع صرفيا على هؤلاء إلا بمضي مدة التقادم الصرفي، وعليه فإن إهمال حامل الشيك يؤدي إلى سقوط حقه في الرجوع لعدم الوفاء على كل من:

أ- ساحب الشيك:

إذا كان قد قدم مقابل الوفاء، وبقي هذا المقابل لدى المصر تقديم الشيك للوفاء، فإنَّ الحامل المهمل يفقد حقه في الرجوع الصرفي على ذلك الساحب حتى لو زال ذلك المقابل بعد ذلك بغير فعل الساحب، أما إذا كان الساحب لم يقدم مقابل الوفاء فإنه يظل ملتزما صرفيا في مواجهة الحامل برغم كون الأخير مهملا، ذلك أن التزام الساحب بتقديم مقابل الوفاء، وضمان استمراريته يعتبر التزاما جوهريا، ومن ثم فإن

إهمال الحامل يجب أن لا يكون سببا في إعفائه من ذلك الالتزام، وكذلك الشأن أيضا لو أنه قدمه لكنه زال بفعله كما لو قام بسحبه ويقع على الحامل في هذه الحالة عبء إثبات زوال مقابل الوفاء بفعل الساحب، أما زوال مقابل الوفاء بعد انتهاء فترة التقديم للوفاء، ولكن بسبب غير عائد لفعل الساحب وهذا لا يمكن أن يحدث إلا في حالة نادرة وهي إفلاس البنك المسحوب عليه، فإن الساحب بطبيعة الحال لا يكون مسؤولا عن ذلك، ولذا فإن الحامل المهمل يفقد حقه في الرجوع عليه.

إن المظهرين ليسوا مدينين أصليين بالشيك وإنما مجرد ضامنين للوفاء بقيمته، ولذا يستفيدون من إهمال الحامل ويحق لهم دفع مطالبة الحامل المهمل بالسقوط ولا يعد المظهر هنا مثريا دون سبب؛ كونه عندما حصل على الشيك قد أعطى قيمته لمن ظهره، وعندما ظهره هو للغير استرد ما أداه عندما انتقل إليه، ولذا لا محل لإجباره على الوفاء مرة ثانية لحامل لم يراع الواجبات المفروضة عليه.

ب-الضامنُ الاحتياطيُّ لأي من الموقعين المذكورين آنفا

وهم الساحب أو المظهرون كونه يأخذ مركز مظهره ذاته، (الياس 1407 هـ 458)، أما المصرف المسحوب عليه فلا يعتبر ملتزما، ومن ثم فإن علاقة الحامل به لا تتأثر بكونه مهملا أو غير مهمل، ذلك أن علاقة الحامل بالبنك مستمدة من كونه يصبح بحكم القانون مالكا لمقابل الوفاء في حالة وجوده، ولهذا فإن مسألة سقوط حق الحامل المهمل بالدعوى الصرفية إزاء المسحوب عليه تكاد تكون منعدمة طالما يتوافر عند الأخير مقابل وفاء كاف لتغطية قيمة الشيك، فالمسحوب عليه ملزم بوفاء الشيك المعروض عليه طوال مدة التقادم إذا كان لديه مقابل وفائه، أي يبقى التزامه قائما خلال هذه الفترة سواء تم تقديم الشيك إليه أم لا.

المطلب الثاني: تقادم حق حامل الشيك في الرجوع الصرفي

يعتبرُ حقُّ حامل الشيك ساقطا بالتقادم بعد مرور مدة معينة من الزمن لم يتم خلالها مطالبة المصرف المسحوب عليه بالوفاء بمبلغ الشيك في المهلة المحددة قانونا، الأمرُ الذي تبرأ معه ذمة المسحوب عليه المدين وأن أي معارضة بالوفاء من قبل الساحب خارج الحدود التي رسمها القانون تعتبر غير مقبولة، ولا يعتدُّ بها قانونا. وقد حدد المشرع لإقامة الدعوى الصرفية الناشئة عن الشيك مددا زمنية قصيرة، فجعلها ستة أشهر أو سنة حسب الأحوال، ورتب على فواتها انقضاء الحق في إقامة الدعوى، وتكمن الحكمة من تقصير مدد التقادم في الدعاوى الصرفية الناشئة عن الشيك في عدة نقاط تتمثل في الآتي:

1. حثُّ الدائن بالشيك على الإسراع في المطالبة بحقه تمشيا مع ما تتطلبه الحياة التجارية من سرعة في انجازها.
2. تصفية مراكز الملتزمين بالشيك على وجه السرعة وعدم ابقائهم مهددين بالرجوع عليهم بالصرف مدة طويلة.
3. من الصعوبة بمكان إجبار الأشخاص الذين يتعاملون بالشيكات على الاحتفاظ بالوثائق التي تثبت براءة ذممهم من التزاماتهم الصرفية لمدة طويلة وبخاصة إذا كانوا يمثلون أعدادا كبيرة منها.

وعلى هذا الأساس تستعرض مدد التقادم الصرفي وأساسه القانوني (الفرع الأول) ثم انقطاع التقادم ووقفه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مدد التقادم وأساسه القانوني

نبين مدد تقادم الدعاوى الصرفية للمطالبة بالالتزامات الصرفية الناشئة عن التوقيع على الشيك (1) ثم نوضح الأساس القانوني لهذا التقادم الصرفي (2)

1- مدد تقادم الدعاوى الصرفية المتعلقة بالشيك:

نصت المادة 947 من مدونة التجارة الموريتانية على هذه الدعاوى وقررت أنها تتقادم كما يلي:

أ- دعاوى الرجوع بالنسبة للحامل ضد المظهرين، والساحب والملتزمين الآخرين: ومدة التقادم فيها ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

ب- دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم اتجاه البعض الآخر بمضي سنة (6) أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزمين برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

ج- دعوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه سنة واحدة من انقضاء أجل التقديم.

ونلاحظ هنا أن هذه المدة الأخيرة، أي مدة تقادم دعوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه قصيرة جداً بالمقارنة مع المدة التي أقرتها التشريعات المقارنة كالمشرع الجزائري والسوري الذين حدداها في ثلاث سنوات.

2- الأساسي القانوني للتقادم الصرفي:

يقوم التقادم الصرفي على قرينة قانونية مفادها حصول الوفاء بقيمة الشيك، فلا يتصور أن يعني هذه التقادم الصرفي بكاملها دون أن يكون حامل الشيك قد استوفي قيمته إذا جرى العمل التجاري على اقتضاء الدين حقه استحقاقه، ولذا فإن تمسك المدين الصرفي المطالب بوفاء قيمة الشيك بمضي مدة التقادم الصرفي يُعد قرينة قانونية لمصلحته، على أنه وفي قيمته إلا أن هذه القرينة القانونية بسيطة، ويمكن دحضها إذ يجوز الدائن بالشيك أن فلاح القرينة، وتبقى منه مشغولة بالدين الصرفي ويلزم بالتالي بوفائه، وفي حال توفي على الدائن بالشيك أن يطلب من القاضي توجيه اليمين الى المدين به على أنه أدى قيمته فعلا، فإن حلفها أو ردها الدائن فرض عندئذ ينتج التقادم أثره ويبرأ ذمة المدين، أما إذا بكل المدين عن حلفها فتدحض القرينة، وتبقى ذمته مشغولة بالدين الصرفي ويلزم بالتالي بوفائه وفي حالة توفي المدين الصرفي فتوجه اليمين إلى ورثته أن خلفائه ليحلوا على أن لا يعلمون، مورثهم ، سلفهم مات وذمته مشغولة بقيمة الشيك.

كما تدحض قرينة الوفاء المستمدة من مضى مدة التقادم الصرفي، وتبقى بالتالي ذمة المدين مشغولة بالدين الصرفي إذا أقر به بعد اكتمال مدة التقادم، مع العلم أن تمسك المدين ببطلان التزامه الصرفي لعدم مشروعية سببه بتضمن إقرارا منه بعدم وفانه ولا يجوز له بعد ذلك أن يدفع مطالبة الدائن الذي اثبت مشروعية الدين بانقضاء حقه الصرفي بالتقادم.

الفرع الثاني: انقطاع التقادم ووقفه

سنتناول انقطاع التقادم (1) ووقف التقادم (2)

1- انقطاع التقادم:

نصت المادة 948 من مدونة التجارة الموريتانية على عدم سريان آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء ابتداء من آخر مطالبة قضائية، ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بالإدانة وأقر به المدين في محرر مستقل.

ويتضح من ذلك، أن الأسباب التي تؤدي الى انقطاع التقادم الصرفي تتمثل في الآتي:

- رفع الدائن دعوى قضائية، وينزل منزلة رفع الدعوى أي إجراء يتخذه الدائن في سبيل المطالبة بحقه كتوجيهه إعذارا للمدين أو أمواله أو تقدمه بطلب لقبول حقه في تفليسته، أو توزيع حجزه أي شيء ناشئ عن بيع موجوداته.
- إقرار المدين بحق الدائن .

مع العلم ان التقادم الجديد الذي يبدأ سريانه من تاريخ زوال سبب الانقطاع، هو ذات التقادم الصرفي الذي كان ساريا قبل تحقق ذلك السبب، ولكن يُستثنى من ذلك حالتان تتغير فيهما طبيعته، نظرا لحصول تجديد في مصدر الدين، وهاتان الحالتان هما:

الحالة الأولى:

إذا صدر بالدين الصرفي حكم حائز على قوة الأمر المقضي به، في هذه الحالة يكون الالتزام الجديد المترتب في ذمة المدين التزاما عاديا وليس صرفيا؛ لأن مصدر مديونيته به هو الحكم القضائي.

الحالة الثانية:

إذا اقر المدين بالدين الصرفي في صك مستقل عن سند الشيك، ففي هذه الحالة يكون أيضا الالتزام الجديد التزاما عاديا وليس صرفيا لأنَّ مصدر مديونيته به هو الصك المستقل المتضمن إقراره.

2- وقف التقادم:

قد يطرأ سبب ما بعد بدء سريان مدة التقادم الصرفي يحول دون استمرارها؛ فيقف سريانها طوال مدة بقاء ذلك السبب، لتستأنف سريانها مجددا من تاريخ زواله اكمالا للمدة المسابقة.

والواقع أن المشرع التجاري لم يتطرق لبيان الأسباب التي تؤدي إلى وقف سريان التقادم، وعدم سريانها بسبب وجود مانع يتعذر معه المطالبة بالحق، فيلجا إلى تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن الواردة في القانون المدني، والتي تقضي بوقف سريان التقادم طوال المدة التي يكون خلالها من المتعذر على الدائن المطالبة بحقه بسبب مانع ما حال بينه وبين مطالبة المدين بالوفاء، ومن ذلك مثلا قيام حرب أو حظر تجوال بسبب انتشار وباء أو انقطاع المواصلات...

الخاتمة

تناولت هذه الدراسةُ موضوعا يكتسي أهمية بالغة نظرا لكونه ينصب على حماية حامل الشيك غير الموفي، وقد أتاح المشرِّعُ الموريتاني لهذا الأخير ضمانة قانونية حمائية تتمثل في دعوى الرجوع الصرفي في مواجهة الملتزمين بالشيك، وتبرز هنا أهمية دراسة إجراءات هذه الدعوى التي نخلص في نهايتها إلى جملة من النتائج (أولا) والتوصيات (ثانيا).

أولا: النتائج:

أ- انتهى هذا البحث إلى أنه بإمكان حامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين وفق مقتضيات وإجراءات نصت عليها المواد 935 وما بعدها من مدونة التجارة الموريتانية.

ب- انتهت هذه الدراسة كذلك إلى أنَّ حق حامل الشيك في الرجوع يبقى قائما، حتى ولو لم يُقدم الشيك في ميعاده القانوني، وذلك إذا أثبت أن قوة قاهرة منعته من تقديمه للوفاء في ميعاده، وتجدرُ الاشارة إلى أنه حسب المشرع الموريتاني لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشخصية المتعلقة بحامل الشيك، أو بمن كلفه بتقديمه أو إقامة الاحتجاج.

ثانيا: التوصيات:

أ- توصي هذه الدراسة بضرورة تنظيم المشرع لمسألة تزاحم الشيكات على مقابل الوفاء، باعتبارها عارضا من عوارض الوفاء، حيث يتعذر على المصرف المسحوب عليه أداء جميع الشيكات؛ لعدم كفاية الرصيد المقابل لها في حساب الساحب.

ب- يأمل الباحثُ أن ينظم المشرع الموريتاني الوفاء بالشيك الالكتروني التي يعتبر إحدى وسائل الدفع الحديثة وذلك على غرار عديد التشريعات العربية الأخرى.

ج-يوصي الباحث بإعادة صياغة المادتين 940-941 من مدونة التجارة الموريتانية وبالذات الفقرتين المتعلقتين بعبارة «الفوائد المستحقة عرفا»، وهي العبارة غير المحددة بشكل دقيق والتي يرى الباحث أن المشرع جاء بها تحاشيا لذكر عبارة «الفوائد»، التي لا تجيزها الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للقانون وفقا للدستور الموريتاني.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

احمد نصر، الجندي، (2012) الأوراق التجارية والافلاس في قانون التجارة الجديد، دار استات للنشر والبرمجيات.

اللومي، الطيب، (1993)، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي، مركز الدراسات والبحوث والنشر تونس.

حداد، الياس، (1407هـ)، الأوراق التجارية ، منشورات إدارة البحوث، الرياض، السعودية.

عبد الرحمن شيخ، بسام، (2009) القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الشام الخاصة.

حكمت ملكاوي وآخرون، بشار، (2017) شرح القانون التجاري، ط1.

محمد العمران، عبد الله، (1414هـ) الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية.

ثانيا: الرسائل الجامعية

بلقاسم محمد، بصري ، (2015)، "طرق التنفيذ من الناحية المدنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر الجزائر.

مسعودي، محمد ، (2012) "الحماية الصرفية لحامل الشيك"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب.

مونى، مقلاتي (2017) "الأوراق التجارية"، كلية الحقوق، جامعة قالمة، الجزائر.